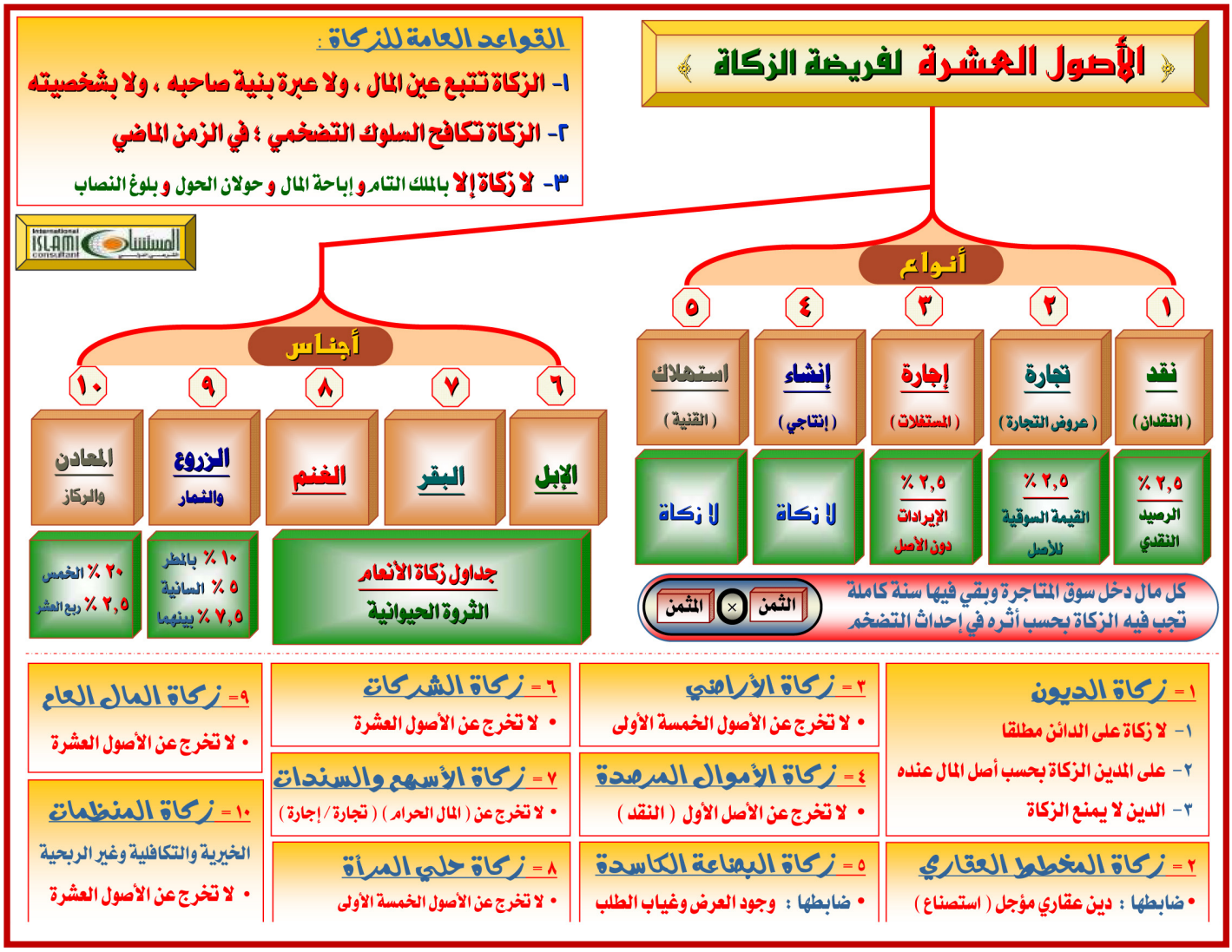
الأصول العشرة لفريضة الزكاة
القواعد العامة للزكاة :
١- الزكاة تتبع عين المال ، ولا عبرة بنية صاحبه ، ولا بشخصيته
٢- الزكاة تكافح السلوك التضخمي ؛ في الزمن الماضي
٣- لا زكاة إلا بالملك التام و إباحة المال و حولان الحول و بلوغ النصاب
أنواع
١ نقد (النقدان) ٢,٥ ٪ الرصيد النقدي
٢ تجارة (عروض التجارة) ٢,٥ ٪ القيمة السوقية للأصل
٣ إجارة (المستغلات) ٢,٥ ٪ الإيرادات دون الأصل
٤ إنشاء (إنتاجي) لا زكاة
٥ استهلاك (القنية) لا زكاة
كل مال دخل سوق المتاجرة وبقي فيها سنة كاملة تجب فيه الزكاة بحسب أثره في إحداث التضخم
الثمن × المثمن
أجناس
٦ الإبل
٧ البقر
٨ الغنم
جداول زكاة الأنعام
الثروة الحيوانية
٩ الزروع والثمار
١٠ بالمطر ١٠ ٪
السانية ٥ ٪
بينهما ٧,٥ ٪
المعادن والركاز
الخمس ٢٠ ٪
ربع العشر ٢,٥ ٪
١- زكاة الديون
١- لا زكاة على الدائن مطلقا
٢- على المدين الزكاة بحسب أصل المال عنده
٣- الدين لا يمنع الزكاة
٢- زكاة المخطط العقاري
• ضابطها : دين عقاري مؤجل (استصناع)
٣- زكاة الأراضي
• لا تخرج عن الأصول الخمسة الأولى
٤- زكاة الأموال المرصدة
• لا تخرج عن الأصل الأول (النقد)
٥- زكاة البضاعة الكاسدة
• ضابطها : وجود العرض وغياب الطلب
٦- زكاة الشركات
• لا تخرج عن الأصول العشرة
٧- زكاة الأسهم والسندات
• لا تخرج عن (المال الحرام) (تجارة / إجارة)
٨- زكاة حلي المرأة
• لا تخرج عن الأصول الخمسة الأولى
٩- زكاة المال العام
• لا تخرج عن الأصول العشرة
١٠- زكاة المنظمات
الخيرية والتكافلية وغير الربحية
• لا تخرج عن الأصول العشرة

الأصـــول العشـــرة للزكـــاة
The Ten Rules for Zakat

الزكاة عبادة مالية يقصد بها وجه الله ومرضاته في الدار الآخرة ، ومقصودها في الدنيا تحريك المال وتحقيق مصالحه وتحصيل منافعه ، وكل اقتصاد مرتهن بسلوك المال وجودة حركته فيه ، فليست الزكاة من المنظور المقاصدي إلا محفز لحركة الأموال في الاقتصاد على الدوام ، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد كحركة الدم في جسد الإنسان ، كلما سال انتفع البدن بحركته ومنافعه ، وإلا حصل بتعطيله وحبسه من الأمراض والأعراض ما قد يؤول إلى العجز أو الوفاة .

وفي العصر الحديث تواجه فريضة الزكاة عجزا كبيرا في فقه أحكامها المعاصرة ، فأمهات مسائل الزكاة المعاصرة لا تزال يعتريها الخفاء والاضطراب والتردد على نحو يخل بجلالة تشريعها وتمام وضوحها وكمالها وإعجازها على الوجه الذي يليق بواضعها العليم الحكيم سبحانه وتعالى ، بل لا يزال العديد من الفقهاء . فضلا عن عموم المسلمين . حائرين مترددين في أمهات مسائلها المعاصرة ، وربما استحال الفقيه نفسه مقلدا في عامتها .

وهذه الشريحة تحكي خلاصة مشروع علمي بعنوان ﴿ الجديد في فقه الزكاة ﴾ ، وهو عبارة عن دراسة استقرائية وتأصيلية اعتنت بإرجاع أموال الزكاة إلى عشرة أصول كلية ، مع العناية بربطها بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، حيث توضح الشريحة القواعد العامة للزكاة من خلال قواعد ثلاثة رئيسة ، أولها : أن الزكاة مناطها المال نفسه ، فالزكاة فريضة تلحق عين المال أينما وُجِد ، و لا عبرة في الزكاة بنية صاحب المال ، وإنما العبرة بالحالة المادية التي يكون عليها المال في واقعه العملي ، كما أنه لا عبرة أيضا بشخصية المالك للمال ، إذ لا فرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية ، ولا فرق بين البالغ العاقل أو عكسهما في الزكاة ، والقاعدة الثانية أن الزكاة تكافح السلوك التضخمي في الزمن الماضي دون الزمن المستقبل ، بينما القاعدة الثالث : لا زكاة إلا بأربعة شروط هي : الملك التام ، إباحة المال ، حولان الحول ، بلوغ النصاب .

وأما أصول الأموال الزكوية فعشرة أصول ، وهذه الأصول تنقسم إلى أنواع وأجناس ، فالأنواع خمسة ، وهي : النقد (الأثمان) ، التجارة (عروض التجارة) ، الإجارة (المستغلات) ، الإنشاء (المشاريع الإنتاجية تحت الإنشاء) ، الاستهلاك (أموال القُنْيَة) ، وأما الأجناس فخمسة أيضا وهي : الإبل ، البقر ، الغنم ، الزروع والثمار ، الركاز والمعادن ، وبذلك تمت الأصول العشرة للزكاة ، والتي ترد إليها سائر الفروع والتطبيقات قديما وحديثا .

كما توضح الشريحة عشرة تطبيقات ومسائل مالية كبرى معاصرة ، فتبين علاقتها بالزكاة من خلال الأصول العشرة ، فأولها مسألة زكاة الديون ؛ حيث قررت الدراسة أنه : لا زكاة على الدائن مطلقا ؛ لانتفاء الملك التام ، وعلى المدين الزكاة بحسب أصله ، وأن الدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الزَّكاةَ ، وثانيها : زكاة المخطط العقاري ، ثم زكاة الأراضي ، فالأموال المرصدة للحاجات المستقبلية ، فالبضاعة الكاسدة ، فزكاة الشركات ، ثم الأسهم والسندات ، فحلي المرأة ، فمسألة زكاة المالي العام ، وآخرها مسألة زكاة المنظمات الخيرية والتكافلية (غير الربحية) .